



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قيمة الإشتراك السنوي شاملًا المصارييف البريدية

داخـل الـإمـارـات الـعـربـيـة الـمـتـحـدة	1000 ألف درهم
للـدوـل الـعـربـيـة	1500 ألف وخمسمائة درهم
للـدوـل الـأـجـنبـيـة	2000 ألفاً درهم

وتقـدم طـلـبـات الإـشـتـراك يـاسـم :

وزـارـة العـدـل - أـبـوـظـبـي

صـ.ـبـ : (260)

بريد إلكتروني : officialgazette@moj.gov.ae
مركز اسعاد المتعاملين : gaz.customer.info@moj.gov.ae

للاطـلـاع عـلـى تـشـريعـات دـولـة الـإـمـارـات الـعـربـيـة الـمـتـحـدة يـمـكـنـكـم

زيـارـة بوـابة التـشـريعـات عـلـى المـوقـع

<https://elaws.moj.gov.ae>

حقـوق الطـبع وـالتـوزـيع مـحـفـوظـة لـوزـارـة العـدـل

السنة الواحدة وخمسون
العدد سبعماهية عشرة
24 محرم 1443هـ
02 سبتمبر 2021م

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

المراسيم بقوانين إتحادية

- 9 - مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992.

قرارات مجلس الوزراء التنظيمية

- 19 - قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

الرسيم بقول ابن الأفّاوة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية
الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحو خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات البيشة القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته.
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته.
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام 3، 30 مكرراً، 110 (الفقرة 1)، (137)، (138)، (139)، (158)، (158) مكرراً، (169)، (174)، (340) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، النصوص الآتية:

المادة (3)

1. إذا نص القانون على ميعاد حتى لا تأخذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم تقديم الطلب أو مباشرة إجراءات الإعلان خالله.
2. وإذا نص القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن تتم مباشرة إجراءات الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

المادة (30) مكرراً

يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية - كل بحسب اختصاصه - أن يحيل كل أو بعض الدعاوى - التي تختص بها الدوائر المحددة في المادة (30) من هذا القانون، إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين، وتصدر الأحكام ويتم الطعن عليها بذات الإجراءات والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحة التنظيمية.

المادة (110) – الفقرة (1):

1. في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضي سنة على آخر اجراء صحيح فيها، ويتربى على انقضائها ذات الآثار التي ترتب على سقوطها.

المادة (137):

1. يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقأ نفسه، بغير مرافعة، تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحنة كتابية أو حسابية ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح وتوقيع من رئيس الجلسة.
2. يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني.
3. إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في القرار أو الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في القرار أو الحكم موضوع التصحيح.

المادة (138):

1. للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وبعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.
2. وللخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية، ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات طريقة تقديم القرار أو الأمر، ويسري عليها ذات الآثار المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (139):

إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعلتها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قراراً أو حكماً حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به، وبخضوع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي.

المادة (158):

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.

المادة (158) مكررأ:

يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي منمحاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.

ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام أو القرارات في حدود النصاب الإنتهائي إذا كان الحكم أو القرار صادرأ على خلاف حكم أو قرار سابق لم يحزم قوة الأمر الم قضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأميناً قدره ألفا درهم، وبكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفه واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفه الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة (169):

للخصوم أن يتلمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار.
2. إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
3. إذا حصل الملتزم بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصممه قد حال دون تقديمها.
4. إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5. إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضاً بعضه البعض.
6. لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطنه أو إهماله الجسيم.
7. إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمهياً صحيحاً في الدعوى.

المادة (174):

1. للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرافقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الابتدائية وأياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:
 - أ. الأحكام التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها.
 - ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله.
2. يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.

المادة (338): حفظ سجلات الاجراءات عن بعد

1. تسجيل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً قبل تفريغها، ويكون لها صفة المسربة، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.
2. ويجوز للمحكمة الاستفادة من التسجيل إذا دونت إجراءات التقاضي عن بعد مباشرةً أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

المادة (340): محاضر الاجراءات عن بعد

1. للجهة المختصة تفرغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوجه من أصحاب العلاقة.
2. وللمحكمة أن تكتفى بمحاضر إجراءات التقاضي عن بعد إذا تم تدوينها مباشرةً أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

المادة الثانية

تضاف المادتان رقمي (30) مكرراً (2). (187) مكرراً إلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، يكون نصها الآتي:

المادة (30) مكرراً (2):

1. استثناء من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول المنصوص عليه في هذا القانون وأحكام قانون مراكز الوساطة والتوفيق، يجوز لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قراراً بإنشاء محكمة تتكون من درجة واحدة، وتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي من المحكمة العليا أو النقض أو التمييز وعضوية قاضي استئناف وقاضي ابتدائي، على أن يكون التشكيل بطريق الندب أو التعيين وفقاً للنشريعات المنظمة لكل جهة.
2. تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف الزاع كتابةً على اختصاصها، على أن تكون الدعاوى مقدرة القيمة في جميع طلباتها وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اللائحة التنظيمية وقواعد الاختصاص القضائي الولاني بين المحاكم الاتحادية والمحلية.
3. يكون الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائياً مشمولاً بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (187) مكرراً من هذا المرسوم بقانون.

4. تنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون إجراءات الإعلان وتحضير الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الخاصة والإجراءات المتبعه أمامها، والأحكام الصادرة منها، وإجراءات تنفيذها.

المادة (187) مكررأ:

1. مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (183)، واستثناء من حكم المادة (187) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.

(ب) إذا كان القرار أو الحكم مستندًا على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

(ج) إذا صدر القرار أو الحكم مخالفًا لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفًا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

2. يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة.

3. يُنظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالـة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، وبصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.

4. وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديميه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : 20 / محرم / 1443 هـ

الموافق : 29 / أغسطس / 2021 م

فَلَمَّا
مَحَى الْأَنْزَارُ وَالظَّهِيرَةُ

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية
للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُبدل بنصوص المواد أرقام (6)، (7)، (8)، (22)، (24)، (25)، (27)، (31)، (33)، (50)، (54)، (62)، (64)، (66)، (72)، (85)، (110)، (136)، (137)، (138)، (139) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، النصوص الآتية:

المادة (6):

1. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:
 - أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذه اللائحة.
 - ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض استلامه، يُعد ذلك تبليغاً لشخصه، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يُبلغ أو يسلم الإعلان إلى أي من الساكدين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب أو العاملين في خدمته، وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو التبليغ به أو إذا لم يجد أحداً من يصح تبليغ أو تسليم الإعلان إليه، أو كان محل إقامته

- مغلقاً، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة.
- ج. في موطنه المختار.
- د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يبلغ أو يسلم الإعلان لرئيسه في العمل أو من يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.
2. يجب على القائم بالإعلان التأكيد من شخصية المبلغ أو المستلم للإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لم يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكيد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يتلزم في حالة الإعلان بالكلمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة و ساعتها وتاريخها وشخص المبلغ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.
3. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

المادة (7):

- فيما عدا ما نص عليه في أي تشريع آخر، يبلغ أو يسلم الإعلان على الوجه الآتي:
1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، يبلغ أو يسلم الإعلان إلى من يمثلها قانوناً.
 2. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة، يبلغ أو يسلم الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها - بحسب الأحوال - وفي حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه يتم التبليغ أو التسليم لأحد موظفي مكتبهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفها الاستلام، يتم الإعلان بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو النشر بحسب الأحوال.

3. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، يُبلغ أو يُسلم الإعلان إلى الإدارة المختصة. وفقاً لما تحدده الجهات سالفة البيان - لتبيينها إليهم.
4. المسجونون والمحوقون، يُبلغ أو يُسلم الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبيينه أو تسليمه إليهم.
5. بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، يُبلغ أو يُسلم الإعلان إلى الربان لتبيينه أو تسليمه إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التبليغ أو التسليم إلى وكيلها الملاحي.
6. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعدّ إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، يُرسل الإعلان إلى وزارة العدل لإحالته إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

المادة (8):

يعتبر الإعلان منتجاً لتأثيره وفقاً للآتي:

1. من تاريخ تبليغه أو تسليمه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة، أو من تاريخ رفض المعلن إليه لشخصه تبليغ أو استلام الإعلان.
2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد إبلاغ المعلن إليه أو استلامه الإعلان أو امتناعه عن التبليغ أو الاستلام.
3. من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.
4. من تاريخ إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة في الصفحة المخصصة لذلك لمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً، ومن تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (17):

1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله، واحتياطات القاضي المشرف.
2. يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر.
3. يناظر بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بما في ذلك إعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقدير الخبرة بين الخصوم.

4. للقاضي المشرف بقرار منه ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتها للوساطة، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً، فإذا تم الصلح يصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي.
5. إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النانين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.
6. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلباً مستعجلأً أو كانت استئنافاً لحكم قضى بعد القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافاً أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحيطها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة للفصل فيما عرض عليها، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولایتها بها.
7. يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (84) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.
8. وإذا قدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافق فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من هذه اللائحة، يعرضها على القاضي المشرف للفصل فيها إذا أُسندت إليه اختصاصات قاضي أمر الأداء بموجب البند (1) من هذه المادة أو أن يحيطها إلى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة في البند (4) من المادة (63) من هذه اللائحة.

المادة (22):

1. باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (30) من القانون والمادة (23) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجنائزية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:
 - أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تتجاوز قيمتها 1.000.000 مليون درهم.

- ب. دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها.
2. على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبر تحدد الجلسة الأولى خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسرى بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة.
3. لقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، الاختصاصات المنصوص عليها له في البنود (4، 5، 8، 6) من المادة (17)، والمادة (33) من هذه اللائحة.

المادة (24):

1. تُقدر قيمة الدعوى يوم رفعها، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحثقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والربح والمصاريف وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته.
2. وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير الدعوى طلب ندب الخبرة وسائر طلبات الإثبات إذا قدمت مع طلبات موضوعية أخرى.

المادة (25):

1. إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها به فتقدير من قبل المحكمة.
2. إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة الدولة، فتقدير قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
3. الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار، فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة فتعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ويسري عليها البند (11) من هذه المادة، وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمتها.
4. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين.
5. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

6. تقدر الدعوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصرف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
7. تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
8. إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أحهما أقل، أما الدعوى المقدمة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمتها.
9. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
10. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محضرات أو مستندات أو شهادات بقيمة (5.000) خمسة آلاف درهم.
11. إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، اعتبرت قيمتها زائدة على (10.000.000) عشرة ملايين درهم.
12. إذا كانت الدعوى بطلب تعويض لم تحدد قيمته، اعتبرت قيمة الطلب لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم.

المادة (27):

1. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطها، فإذا انقضى (30) ثلاثة أيام ولم يقدم أحد الخصوم طلباً للسير فيها خلال تلك الفترة أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن حكماً، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر قراراً بذلك.
2. للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه ما لم يطلب الأخير الحكم في الدعوى.
3. إذا كانت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى يكون قرار الشطب باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وذلك بقرار يصدره القاضي المشرف مباشرة بعد مرور المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (31):

1. على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها واجراءاتها وتكون أحكام وقرارات المحكمة والقاضي المشرف ومكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال، التي تصدر بعد انعقاد الخصومة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان، فيما عدا توجيه اليمين الجاسمة أو الطعن بالتزوير.

2. إذا صادف اليوم المحدد موعد جلسة المحاكمة أو لصدور الحكم عطلة لأي سبب كان تعتبر الجلسة مؤجلة إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه دون حاجة إلى إعلان.

المادة (33):

1. تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتختلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
2. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عنراً مقبولاً.
3. وللمحكمة حال امتناع أي من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب أن تحكم في الدعوى بحالتها أو أن تقرر اعتبارها كأن لم تكن بحسب الأحوال.

المادة (50):

1. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس وأعضاء الدائرة من القضاة أو الخبراء حسب الأحوال سواء إلكترونياً أو يدوياً.
2. يجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال (3) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
3. يترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (1)، (2) من هذه المادة بطلان الحكم.

المادة (54):

1. استثناء من أحكام المادتين (48) و(50) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها، بقرار منهي للخصوصة تودع أسبابه في ذات الجلسة.
2. يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف المختصة المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام.

المادة (62):

1. استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتدأه تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - إلكترونياً أو مسندياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً محدداً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره.
2. تتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية أو كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري.
3. وفي جميع الأحوال، لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.

المادة (64):

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض أو بعدم القبول يجب أن يكون هذا القرار مسبباً، وإذا كان القرار متعلقاً بإنفاذ عقد تجاري يجب أن يكون مسبباً في جميع الأحوال.

المادة (66):

1. للخصوم التظلم من أمر الأداء إذا كانت قيمته في حدود النصاب الاتهامي لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين بالأمر، ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن، وينظر التظلم أمام قاضي أمر الأداء المختص، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ويفصل القاضي في التظلم بحكم نهائي منه للخصومة غير قابل للطعن تودع أدسيبه في ذات الجلسة.
2. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الاتهامي لمحكمة أول درجة، وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، وتقدم أدسياً الاستئناف عند قيده والإقضى بعدم قبوله.
3. مع مراعاة المادتين (17) بند (8) و (68) مكرراً من هذه اللائحة، تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة.
4. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، إذا كانت المطالبة قد رفعت ابتدأه بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى، وأصدر القاضي المشرف أمراً بالأداء فيها، ورأت محكمة الاستئناف عدم توافر شروط استصدار الأمر فتعيدها إلى محكمة أول درجة لنظرها وفقاً للطريق المعتاد لنظر الدعاوى.

5. تسرى القواعد والإجراءات الخاصة بالتلظم من أمر الأداء أو استئنافه على الإجراءات التحفظية الصادرة مع الأمر.

المادة (72):

1. تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتلظم في أي من الحالات الآتية:

أ. ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.

ب. تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.

ج. إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.

د. قبول الكفالات من عدمه.

هـ. المنع من السفر.

و. أمر الضبط والإحضار.

ويتم التلظم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار خلال (7) سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ، ويكون للقاضي المتلظم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغى أو يعدل القرار المتلظم منه حسبما يراه مناسباً، دون حاجة لدعوة الخصوم مالم يرضاها ذلك.

ويكون القرار الصادر في التلظم نهائياً وغير قابل للطعن.

2. يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته، في أي من الأحوال الآتية:

أ. اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السندي التنفيذي.

ب. الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.

ج. اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوص في الحجز.

د. قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفيلًا يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به وفي حال عجزه عن إحضاره وتختلف الكفيل عن إحضار مكفله ألمنته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام.

هـ. القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه.

3. لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

المادة (85):

1. الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بناءً على الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
2. يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (16) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال (5) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرةً وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي:
 - أ. أن محاكم الدولة غير مختصة حسرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
 - ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول.
 - ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور. ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
 - د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر القضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزأً لقوة الأمر القضي به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته.
 - هـ. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.
3. يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره.

المادة (110):

يوقع العجز في حدود الدين المطالب به، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة عليها جاز للمدين أن يطلب من القاضي المختص حسب الأحوال قصر الحجز على بعض أمواله المملوكة له والتي يجوز الحجز عليها.

المادة (136):

1. بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقسم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع الأموال المحجوزة لأحد المشترين ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين

إن تعددوا إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين المحجوز من أجله وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعترضوا خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم أو عند موافقتهم يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائنين.

2. مع مراعاة أحكام المادة (140) من هذه اللائحة، فإنه في حالة تغدر العصو على موافقة الدائن الحاجز أو رفضه يجري تحديد يوم البيع و ساعته و مكانه بمعرفة قاضي التنفيذ. ويجب على القائم بالتنفيذ عقب ذلك مباشرةً أن يدرج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة، أو أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة.
3. يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو الأجنبية عند الاقتضاء أو غيرها من الوسائل التقنية ووسائل الإعلام المختلفة، أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

المادة (137):

1. يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي يُخصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد (3) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة.
2. مع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلتذهب إلى قاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة على حسب الأحوال وذلك بناءً على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو القائم بالتنفيذ.
3. إذا لم يتقدم الدائن ب مباشرة بيع المحجوزات خلال (30) ثلاثين يوماً من بعد الحجزـ ما لم توجد موانع قانونيةـ لقاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات البيع أو رفع الحجز عن المحجوزات بحسب الأحوال وتخصيص المصروفات من حصيلة البيع.

المادة (138):

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن، وبعد إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد الواردة في هذا الفصل، مع جواز خفض التمهين (5%) لعدد خمس مرات ثم البيع بسعر يقدره قاضي التنفيذ.

المادة (152):

1. بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع العقار المحجوز لأحد المشترين، ويرفق بطلبه ثمن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين إن تعددوا إذا كان ثمن المبيع أقل من الدين المحجوز من أجله وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعتضوا خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم أو عند موافقتهم يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائنين.
2. على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ والإبلاغ العقار بطريق المزايدة، وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضي التنفيذ إجابة الطلب في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا كانت إيرادات العقار ملده (3) ثلاثة سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات، لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام وإذا حدث طارئ يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار.
 - ب. إذا كانت إيرادات العقار ملده (3) ثلاثة سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة إلى إيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بالضمانات التي يراها وإذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضي التنفيذ- بناءً على طلب الدائن- الاستمرار في إجراءات بيع العقار.
3. إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بارجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة.
4. يعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار، وذلك خلال مهلة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.
5. على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحاائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة، وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (30) ثلاثة يوماً، وذلك بإدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتتعلق نسخه من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى يراها قاضي التنفيذ مناسبة.

المادة الثانية

تضاد المادتين رقمي (68) مكرراً، (189) مكرراً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 المشار إليه.
يكون نصهما الآتي:

المادة (68) مكرراً:

استثناء من الأحكام الواردة في هذا الفصل، إذا كانت الدعوى المعروضة أمام المحكمة توافر فيها شروط استصدار أمر الأداء فتفضي فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للفصل في الدعاوى.

المادة (189) مكرراً:

لا تسرى أحكام المادتين (188)، (189) من هذه اللائحة على الأجانب الذين صدرت قرارات قبلهم بتسليمهم إلى دولة أجنبية وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

المادة الثالثة

يُضاف إلى الباب الأول من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 المشار إليه، فصل تاسع بعنوان (تنظيم عمل المحاكم الخاصة)، يتضمن المواد من (58) مكرراً (1) إلى (58) مكرراً (10). يكون نصهما الآتي:

المادة (58) مكرراً (1):

تحتفظ المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المادة (30) مكرراً (2) من القانون بالفصل في الدعاوى المدنية والعقارية والتجارية والتركتات التي يحددها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال أو تلك التي يتفق أطراف التزاع كتابة على اللجوء إليها لنظره.

المادة (58) مكرراً (2):

لا تحتفظ المحاكم الخاصة بنظر الدعاوى الآتية:

1. الدعاوى الجزائية والإدارية والعمالية.
2. دعاوى الأحوال الشخصية عدا التركتات.
3. الأوامر والطلبات الوقتية أو المستعجلة التي تقدم ابتداء بصفة أصلية.
4. الدعاوى التي قيدت أمام المحاكم المختصة قانوناً قبل إنشاء المحكمة الخاصة.

المادة (58) مكرراً (3):

يتولى قيد الدعوى وتجهيزها وإدارتها أمام المحكمة الخاصة قاضٍ يسمى (قاضي التحضير)، وتكون له كافة الصلاحيات والمسؤوليات المنوحة للقاضي المشرف ولمدير الدعوى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

المادة (58) مكرراً (4):

1. يعرض قاضي التحضير التسوية على الأطراف وفي حال إتمامها يقوم بتوثيقها واعتمادها، ويكون محضر التسوية في هذه الحالة قوة السند التنفيذي.
2. يحدد قاضي التحضير بعد انتهاء تحضير الدعوى جلسة للمرافعة أمام المحكمة الخاصة على أن يرفق مذكرة بالرأي تتضمن موضوع الدعوى ودفع الطرفين ونقط الاختلاف ومبادئ المحكمة العليا بشأن موضوع النزاع والرأي القانوني، على ألا تتجاوز مدة تحضير الدعوى (30) ثلاثة يوم عمل من تاريخ قيدها.

المادة (58) مكرراً (5):

1. تتبع في الإعلان أمام المحكمة الخاصة ذات الطرق والإجراءات الخاصة بالإعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة عدا الإعلان بالنشر.
2. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه يعرض الأمر على قاضي التحضير للتصریح بقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طرق من طرق الطعن.

المادة (58) مكرراً (6):

على المحاكم الاتحادية أو المحلية التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، مالم يتبين لتلك المحاكم أن محل النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة الخاصة أو تعذر إحالتها إلى هذه المحكمة لعدم إنشائها.

المادة (58) مكرراً (7):

إذا لم يوجد اتفاق على اختصاص المحكمة الخاصة، فعلى المحاكم الاتحادية أو المحلية عدم قيد أو قبول الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة والتي يحددها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مالم يصدر قاضي التحضير قراراً بإحالتها وقيدها أمام تلك المحاكم، وذلك

بمذكرة مسببة مرفوعة إلى رئيس المحكمة الخاصة، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن.

المادة (58) مكرراً (8):

ينفذ الحكم الصادر من المحكمة الخاصة فور صدوره دون حاجة إلى إعلان.

المادة (58) مكرراً (9):

تسري أحكام هذه اللائحة على المحاكم الخاصة بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة (58) مكرراً (10):

لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم المحاكم أو الدوائر الخاصة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة الرابعة

ينفذ القرار الوزاري بالتسليم وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه، ويُقدم على جميع الأوامر القائمة بالمنع من السفر وتعاميم الضبط والإحضار الصادرة ضد أجانب بالمخالفة لحكم المادة (189) مكرراً من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 21 / محرم / 1442هـ

الموافق: 30 / أغسطس / 2021م



طبع في المطبعة العصرية